

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه مبنى الخلاف هنا على أن من تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة فيه روايتان .
والصحيح من المذهب أنها تحدث على ملك الميت .
قوله وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة على وجهين .
بناء على الروايتين المتقدمتين قاله الشارح وابن منجا والحارثي .
وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق ودية المقتول عمداً أو خطأ تركه تقضي منها ديونه وفي وصيته وجهان .
ولو وصى بمعين قدر نصف الدية فالدية محسوبة على الورثة من ثلثيه .
وقيل لا وعنه ديته لهم فلا حق فيها لوصية ولا دين .
وقيل يقضي منها الدين فقط .
قوله وتمح الوصية بالمنفعة المفردة فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبداً أو مدة معينة صح .
بلا نزاع أعلمه وللورثة عتقها بلا نزاع ولهم بيعها مسلوقة بالمنفعة على الصحيح من المذهب .

قال ابن منجا وغيره هذا المذهب وصححه في النظم .
وقدمه في المستوعب والمغنى والمحزر والشرح والحارثي والفروع والهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب وغيرهم .
وقطع به القاضي وابن عقيل .
وقيل لا يصح بيعها مطلقاً .
وقيل يصح لمالك نفعها لا غير اختاره أبو الخطاب وغيره